



الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية الازمة لتنفيذ أحكام لائحة  
الفوترة الإلكترونية الصادرة بموجب قرار محافظ الهيئة رقم (62738) وتاريخ

١٤٤٣/١١/٢٣ هـ

**أولاً: نطاق تطبيق القرار**

- ١- يختص هذا القرار والملحقين (١) و (٢) المرفقين به - والوثائق، المشار إليها ضمن الملحقين السابقين والتي تعد جزء لا يتجزأ منها- بتحديد الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية الازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والخاصة بكل مما يلي:
- أ. مرحلة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، بما فيها تلك الأحكام المتعلقة بمعالجة وحفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، والتي تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لائحة الفوترة الإلكترونية بتاريخ الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م.
- ب. مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة والتي تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لائحة الفوترة الإلكترونية على مراحل ابتداءً من تاريخ الأول من يناير ٢٠٢٣م، وبحسب المدد التي تحدد لاحقاً وفقاً للبند سادساً من هذا القرار.
- ٢- ينبع لأحكام هذا القرار جميع الأشخاص الخاضعين لائحة الفوترة الإلكترونية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) منها.
- ٣- تعتبر الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة وفقاً لأحكام هذا القرار والمدد المحددة لتطبيق المتطلبات والتفاصيل الواردة في الملحقين (١) و (٢) منه، ومراحل تطبيق ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية بحسب ما تحدده الهيئة والمصدرة بالصيغة المشار إليها في البند (ثانياً) هي الفواتير الضريبية التي يُعتد بها لغرض ممارسة حق الخصم المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة وذلك فيما يتعلق بالمعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية، ويشرط لصحة ممارسة حق الخصم أن تكون تلك الفواتير والاشعارات قد تم اعتمادها أو مشاركتها مع الهيئة وفق إجراءات ربط أنظمة الفوترة الواردة ضمن أحكام هذا القرار وذلك بداية من التاريخ الذي تحدده الهيئة وفق قرار لاحق يصدر عن محافظ الهيئة بهذا الشأن.



- 4- تشمل الفواتير الإلكترونية كلاً من الفواتير الضريبية والفواتير الضريبة المبسطة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

- 5- تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات الواجب إصدار فواتير ضريبية عنها والمنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ما يلي:

- أ. توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة سواء أكانت بالنسبة الأساسية أو نسبة الصفر.
- ب. تصدير السلع أو الخدمات من المملكة.
- ج. التوريدات البينية وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام واللائحة.
- د. التوريدات المفترضة من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام واللائحة.
- هـ. أي مدفوعات مستلمة من قبل شخص خاضع للضريبة وتعلق بتوريد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة قبل ددوث ذلك التوريد.

- 6- تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات الواجب إصدار إشعارات ضريبية عنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

- 7- لا تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات التالية:

- أ. التوريدات المغفاة بالكامل من ضريبة القيمة المضافة.
- بـ. أي مدفوعات مستلمة من قبل شخص خاضع للضريبة تتعلق بتوريدات مغفاة بالكامل من ضريبة القيمة المضافة قبل ددوث ذلك التوريد.
- جـ. التوريدات الخاضعة للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.
- دـ. استيراد السلع إلى المملكة.

## **ثانياً: متطلبات وتفاصيل إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية**

تصدر جميع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية بصيغة مطابقة للمتطلبات والتفاصيل الواردة في الملحقين (1) و (2) المرفقين بهذا القرار ووفق المدد المحددة لتطبيق تلك المتطلبات والتفاصيل، مع مراعاة ما يلي:



1. يتم إصدار الفواتير الإلكترونية سواءً كانت تمثل فاتورة ضريبية أو فاتورة ضريبية مبسطة والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها بصيغة تشتمل على جميع التفاصيل والحقول المطلوبة لكل منها وذلك وفقاً للملحق (2) وبحسب المدد المحددة للتطبيق والواردة في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار.
2. يتم إصدار جميع الفواتير الإلكترونية سواءً كانت تمثل فاتورة ضريبية أو فاتورة ضريبية مبسطة والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها بصيغة **XML** أو **PDF/A-3** (متضمنة صيغة **XML**) وذلك بحسب المدد المحددة للتطبيق والواردة في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار.
3. يجب أن تحتوي الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها على ختم تشفير **Cryptographic Stamp** (Stamp) وفقاً لما هو محدد في هذا القرار، وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تحدده الهيئة وفق المدد الزمنية المحددة في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار. ويُقصد بختم التشفير لأغراض تطبيق هذا القرار بأنه ختم إلكتروني يتم إنشاؤه بواسطة ذوازميات مشفرة لضمان موثوقية وسلامة بيانات الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها وضمان التحقق من هوية مصدر تلك الفواتير والإشعارات بما يضمن الامتثال لأحكام وضوابط نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بإصدار الفواتير والإشعارات الضريبية، ويتم إنشاء أختام التشفير وفقاً لما يلي:
  - أ. فيما يتعلق بالفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها والمصدرة إلكترونياً، تقوم الهيئة - اعتباراً من التاريخ الذي تحدده لإلزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة - باعتماد هذه الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها وفقاً للآلية المحددة من قبل الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية مراجعة تلك الآلية والتعديل عليها والتحقق من التزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بها. ويُقصد بالاعتماد (Clearance) قيام الهيئة بالتحقق من استيفاء الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها والمرسلة إليها من قبل الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية للضوابط والتفاصيل الواردة في هذا القرار والملحقين (1) و (2) منه، وتقوم الهيئة بوضع أختام التشفير فقط على الفواتير والإشعارات المستوفية للضوابط والتفاصيل المشار إليها أعلاه مع إشعار المصادرين لتلك الفواتير والإشعارات بذلك قبل تقديمها للعملاء.
  - ب. فيما يتعلق بالفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها والمصدرة إلكترونياً، فيجب إرسالها إلى الهيئة ظلل مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ إصدارها - وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة - وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الهيئة لإلزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية مراجعة تلك الآلية والتعديل



عليها والتحقق من التزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بها. ويقصد بإرسال الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها (Reporting) بأنها عملية مشاركة بيانات الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها المصدرة إلكترونياً - المتضمنة لختم التشفير كما هو محدد في البند (رابعاً) من هذا القرار - من قبل الأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية مع الهيئة.

٤. يجب أن تستوفي الإشعارات الإلكترونية المتطلبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى جميع المتطلبات والتفاصيل الواردة في هذا البند.

### ثالثاً: مواصفات ومتطلبات الحلول التقنية المستخدمة في إصدار الفواتير الإلكترونية

#### والإشعارات الإلكترونية

- ١- يجب أن يكون الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية مطابقاً للمواصفات والمتطلبات الواردة في لائحة الفوترة الإلكترونية وهذا القرار والملحقين (١) و (٢) منه، ويعود الحل التقني "مطابقاً للمواصفات والمتطلبات" بعد التحقق من مطابقته لكافة تلك المواصفات والمتطلبات من خلال الهيئة، أو من ذلal طرف ثالث، أو ذاتياً من قبل الشخص الخاضع لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، وذلك بحسب آلية ومتطلبات التحقق المحددة من قبل الهيئة.

- ٢- بالإضافة إلى المتطلبات السابق ذكرها في الفقرة (١) من هذا البند، يجب أن يستوفي الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات كلاً مما يلي:

##### أ. صيغة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركتها مع العملاء

١. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني بصيغة XML أو PDF/A-3 (متضمنة صيغة XML) كما ورد في متطلبات صيغ الفواتير الإلكترونية المنصوص عليها في الملحق (١) من هذا القرار.

٢. يجب على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية مشاركة الفاتورة الضريبية أو الإشعار المتعلق بها والتي تم إصدارها إلكترونياً مع العملاء.



3. يجب على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية تقديم نسخة مطبوعة من الفاتورة الضريبية المبسطة أو الإشعار المتعلق بها والتي تم إصدارها إلكترونياً للعملاء، كما يجوز بناء على اتفاق أطراف المعاملة مشاركة الفاتورة الضريبية المبسطة أو الإشعار المتعلق بها مع العميل بصيغتها الإلكترونية، أو في أي صورة أخرى يمكن قراءتها بطريقة اعتيادية من قبل العميل.

#### **ب. محتوى الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية**

يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية متضمنة كافة حقول البيانات المطلوب توافرها في تلك الفواتير والإشعارات بالإضافة إلى كافة المتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة في هذا القرار والملحقين (1) و (2) منه، وذلك لكل فاتورة أو إشعار على حسب نوعها أو طبيعتها وبما يشمل كافة أنواع التوريدات الخاضعة للضريبة والمنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

#### **ج. المتطلبات المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات**

1. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات غير قابل للتلاعب وأن يتضمن آلية تمنع ذلك وتتيح كشف أية محاولة للتلاعب قد تتم من قبل المستخدم أو من أي طرف آخر، وذلك بحسب المواصفات والمتطلبات المحددة من قبل الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية التتحقق من مطابقة الحل التقني لتلك المواصفات والمتطلبات بحسب آلية التتحقق الواردة في البند رابعاً من هذا القرار.

2. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على حماية الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة ضد أي تعديل أو حذف، وأن يحتوي على وظائف تُمكّن الشخص الخاضع لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية من حفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وأرشفتها بالصيغة المحددة في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار دون الحاجة إلى الاتصال بالإنترنت وذلك وفقاً للمواصفات والمتطلبات والمدد الواردة في الملحق (1) من هذا القرار.

3. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID)، بالإضافة إلى الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويميز كلاً من الفاتورة



الضريبية والفاتورة الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بأي منها وفقاً للمواصفات والممتطلبات والمدد المحددة في الملحق (2) من هذا القرار، وذلك لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني يتم إصداره من خلال ذلك الحل التقني وبحسب الممتطلبات والمدد المحددة في الملحقين (1) و(2) من هذا القرار.

4. فيما يتعلق بالحل التقني المطابق للمواصفات والممتطلبات المستخدم في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها إلكترونياً، فيجب أن يكون قادراً على إنشاء ختم تشفير (Cryptographic Stamp) لكل فاتورة أو إشعار مصدر من خلاله ويكون لذلك الختم رمز تعريفي محدد (Cryptographic Stamp Identifier)، وذلك بحسب الممتطلبات والمدد المحددة في الملحقين (1) و(2) من هذا القرار والضوابط والآليات الواردة في البند (رابعاً) منه.

5. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والممتطلبات قادراً على إنشاء دالة تشفير (Hash) لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني ضمن سلسلة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة، على أن يتم تضمين دالة تشفير (Hash) كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني ضمن دالة تشفير (Hash) الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني اللاحق لها في تلك السلسلة لوصول الفواتير والإشعارات ضمن السلسلة لضمان عدم التلاعب فيها بالحذف أو الاستبدال. ويقصد بدالة التشفير (Hash) نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية أحادية الاتجاه على بيانات الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني بحيث يمنع العودة إلى البيانات الأصلية أو تعديلها أو العبث بها كما ورد في الملحق (1) من هذا القرار.

6. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والممتطلبات المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها قادراً على إنشاء نوع من الباركود (Barcode) على شكل مصفوفة تتكون من نمط من المربعات السوداء والبيضاء والتي يمكن قراءتها آلياً بواسطة ماسح رمز الاستجابة السريعة أو كاميرا الأجهزة الذكية لضمان التأكد من صحة الفواتير والإشعارات ويشار إليه بـ "رمز الاستجابة السريعة QR Code" كما ورد في الملحق (1) من هذا القرار.

7. يجب أن يحتوي الحل التقني المطابق للمواصفات والممتطلبات على عداد للفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية (counter)، كما يجب أن يكون ذلك العداد غير قابل



للتلعب أو لإعادة ضبطه أو لإعادة تعدينه، ويجب أن تزداد قراءة ذلك العداد مع كل فاتورة إلكترونية مُصدرة أو إشعار إلكتروني مصدر. وعليه فيجب أن يسجل الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قراءة هذا العداد على كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني مرتبط بها في الحقل الوارد في الملحق (2) من هذا القرار.

#### د. متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

١. تكون الصيغة المعتمدة لجميع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها لغايات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية هي صيغة XML والمشار إليها في هذا القرار.
٢. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادرًا على الاتصال بالإنترنت والربط مع أنظمة خارجية باستخدام واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface - API) المحددة من قبل الهيئة والمنسورة على موقعها الإلكتروني.

#### ٥. الوظائف المحظورة

١. يجب ألا يشتمل الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات على أي من الوظائف المحظورة الواردة في الملحق (1) من هذا القرار.
٢. أن لا يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قابلاً لإصدار أكثر من تسلسل واحد للفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة من خلال كل وحدة من وحدات إصدار الفواتير ضمن الحل التقني المستخدم. ولغايات هذا القرار يقصد بالوحدة العنصر الرئيسي للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والمسؤول عن منع التلعب لسلسلة الفواتير الإلكترونية وذلك عن طريق وضع دالة تشفير (Hash) لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني، بالإضافة إلى وضع دالة تشفير (Hash) الخاصة بالفاتورة الإلكترونية السابقة أو الإشعار الإلكتروني السابق بسلسلة الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية، وإصدار ختم التشفير لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني للفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها، على أن يشمل ختم التشفير رمز تعريفي محدد لكل ختم تشفير (Cryptographic Stamp Identifier) بحسب ما هو محدد بالملحقين (1) و(2) من هذا القرار.



رابعاً: مطالبات وآليات التحقق من مطابقة الحلول التقنية للمواصفات والمتطلبات، وإصدار أختام التشفير، والرمز التعريفي المحدد لأختام التشفير (Cryptographic Stamp Identifier)

تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحديد الآليات الخاصة بالتحقق من مطابقة الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية للمواصفات والمتطلبات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، ومتطلبات وآليات إصدار أختام التشفير (Cryptographic Stamp) السابق الإشارة إليها في البنددين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذا القرار، بالإضافة إلى وضع الضوابط الخاصة بتحديد الرمز التعريفي المحدد لأختام التشفير (Cryptographic Stamp Identifiers) الناتج عن عملية تسجيل الوحدات المستخدمة في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها ضمن الحل التقني المستخدم مع الهيئة، والمشار إليه في الفقرة (ج/4) من البند (ثالثاً) من هذا القرار.

خامساً: حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها

على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها وفق الصيغة المحددة والجداول الزمنية المحددة في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار، ووفقاً لمطالبات الحفظ المنصوص عليها في المادة (السادسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أن يلتزم الأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية بتزويد الهيئة بأية سجلات أو فواتير إلكترونية أو إشعارات إلكترونية أو بيانات تطلبها لأغراض التحقق من صحة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة منهم والتحقق من التزامهم بأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ولائحة الفوترة الإلكترونية.



## سادساً: ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

يتم البدء في تطبيق مراحل ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة بداية من تاريخ الأول من يناير 2023م، ووفقاً لما يلي:

1. تقوم الهيئة بتحديد الفئات المستهدفة ومراحل تطبيق ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة وتقوم بإبلاغ الفئات المستهدفة بتطبيق إجراءات الربط مع أنظمة الهيئة قبل التاريخ المحدد للربط لتلك الفئة أو الفئات بستة (6) أشهر على الأقل.
- 2- على الأشخاص الخاضعين لائحة الفوترة الإلكترونية ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم مع أنظمة الهيئة باستخدام واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface - API) بحسب المدد الزمنية للربط مع كل فئة من الفئات المستهدفة ومراحل تطبيق إجراءات الربط مع أنظمة الهيئة.

بالإضافة إلى متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية المحددة في الفقرة (2/د) من البند (ثالثاً)، تُحدد جميع التفاصيل الإضافية المتعلقة بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية ومراحل تطبيقها والمدد الزمنية للربط بموجب قرار أو قرارات لاحقة تصدر من قبل محافظ الهيئة استناداً إلى الصلاحيات الواردة بالفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.

## سابعاً: التزامات الأشخاص الخاضعين لائحة الفوترة الإلكترونية

مع مراعاة جميع الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للضريبة والمنصوص عليها في الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ يتوجب على جميع الأشخاص الخاضعين لائحة الفوترة الإلكترونية والمدددين في المادة (الثالثة) منها الالتزام بجميع الضوابط والالتزامات المنصوص عليها في لائحة الفوترة الإلكترونية وهذا القرار وعلى وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

- 1 إصدار كافة الفواتير والإشعارات الضريبية الواجب إصدارها نظاماً خلال المدد المحددة لذلك، بصورة إلكترونية ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.



- 2- الامتثال لجميع الأحكام الواردة في لائحة الفوترة الإلكترونية بالإضافة إلى الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية الإضافية الواردة في هذا القرار والملحقين (1) و (2) منه، وأية قرارات لاحقة تصدر في شأن الفوترة الإلكترونية.
- 3- الالتزام بالمد المحددة للامتثال بالمواصفات والمتطلبات الواجب توافرها في الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وفقاً لتفاصيل ومدد التطبيق المحددة في الملحقين (1) و(2) من هذا القرار.
- 4- الامتثال لمتطلبات حفظ السجلات والفوatur الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها المشار إليها في البند (خامساً) من هذا القرار وأية متطلبات أخرى بموجب الأنظمة واللوائح السارية.
- 5- إبلاغ الهيئة من خلال الوسائل المحددة من قبلها عن أية حوادث أو أعطال فنية أو أمور طارئة تعيق عملية إصدار الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية أو تعيق عملية ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، وللهيئة تحديد الإجراء الواجب اتخاذه بعد التحقق من الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ وفقاً لما تراه مناسباً وبحسب السياسات المتبعة لديها، و على الشخص الخاضع للائحة الفوترة الإلكترونية إخطار الهيئة فور زوال الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ. كما يجب عليه استئناف إصدار الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها وأية فواتير أو إشعارات عن أية معاملات تمت خلال فترة الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ بصورة إلكترونية ومشاركتها مع الهيئة بحسب متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، فور زوال الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ الذي أعاده إلى العملية إصدار أو مشاركة الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية.
- 6- عدم استخدام أي حل تقني غير مطابق للمواصفات والمتطلبات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، وذلك وفقاً للمدد والضوابط المحددة فيه والملحقين (1) و (2) منه.
- 7- تسجيل الوحدات المستخدمة في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها ضمن الحل التقني المستخدم مع الهيئة وذلك بما يتواافق مع الآليات والضوابط المشار إليها في هذا القرار وأية قرارات لاحقة.
- 8- المحافظة على الرمز التعريفي المحدد لأختمان التشفير وما يرتبط بها من مكونات بشكلٍ أمن وحمايتها من النسخ أو الاستعمال غير المشروع، وعدم استعمالها في غير الأغراض المخصصة من أجلها.
- 9- ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة ابتداءً من التاريخ المحدد في هذا القرار وأية قرارات لاحقة تصدر في هذا الشأن.



- 10- تكون مشاركة الفواتير الإلكترونية والإشعارات المرتبطة بها مع الهيئة بصيغة XML ابتداءً من التواريخ المحددة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وبحسب المدد الزمنية التي تحددها الهيئة لذلك.

### ثامناً: أحكام ختامية

- 1- يجوز للهيئة تفويض جهة أو أكثر للقيام بإجراءات التحقق من أن الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية مطابق للمواصفات والمتطلبات بحسب البند (ثالثاً) من هذا القرار، والتحقق من استيفاء متطلبات وآليات إصدار اختام التشفير السابق الإشارة إليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار، بحيث تقوم هذه الجهة بالتحقق من مطابقة كل حل تقني مستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية للمواصفات والمتطلبات المحددة في هذا القرار والملحقين (1) و (2) منه.
- 2- تطبق على مخالفي لائحة الفوترة الإلكترونية وأحكام هذا القرار العقوبات والغرامات المنصوص عليها بنظام ضريبة القيمة المضافة وبحسب تصنيف المخالفات الوارد في قرارات مجلس الإدارة ذات الصلة.

### تاسعاً: النفاذ والإلزام

- 1- على الأشخاص الخاضعين لائحة الفوترة الإلكترونية الامتثال للمواصفات والمتطلبات الواردة بهذا القرار ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من لائحة الفوترة الإلكترونية، مع مراعاة المدد المحددة للتنفيذ والامتثال لكلاً من المواصفات والمتطلبات كما هو محدد في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار.
- 2- يدخل هذا القرار حيز النفاذ ويتم العمل بموجبه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الملاحق

يختص الملحقين (1) و (2) أدناه بتحديد تفاصيل المتطلبات والمواصفات الفنية والتقنية الالازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والقرارات المتعلقة بها والتي سوف يتم تنفيذها على مرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى: مرحلة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، بما فيها متطلبات ومواصفات إصدار ومعالجة وحفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ الرابع من ديسمبر 2021 م.

المرحلة الثانية: مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة والمقرر تنفيذها على مراحل ابتداءً من الأول من يناير 2023 م.

## (1) ملحق

### المتطلبات الفنية للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والشعارات الإلكترونية

يحتوي هذا الملحق على تفاصيل المتطلبات الفنية للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والشعارات الإلكترونية وسيتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ويتضمن هذا الملحق المتطلبات والمواصفات التالية:

- (1) متطلبات الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني بما يشمل أنواعها وصيغها وهيكلها.
- (2) المتطلبات المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات والأختام التي تشمل ختم التشفير، دالة التشفير (Hash) وغيرها.
- (3) متطلبات البيانات وقدرة الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والشعارات الإلكترونية على الاتصال بالإنترنت وأنظمة الهيئة.
- (4) المواصفات الوظيفية المحظورة.

المتطلبات والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والشعارات الإلكترونية، وفي الفواتير والشعارات التي سيتم إصدارها من خلاله بداية من تاريخ الرابع من ديسمبر 2021 م.

الوصف	المتطلبات والمواصفات الفنية
القدرة على إصدار الفواتير الإلكترونية والشعارات الإلكترونية التالية:	أنواع الفواتير والإشعارات

<ul style="list-style-type: none"> <li>– فاتورة ضريبة وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين.</li> <li>– فاتورة ضريبة مبسطة وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>– لا توجد صيغة محددة مطلوبة طالما توافرت كافة البيانات المطلوبة للفاتورة أو الإشعار.</li> </ul>	صيغة إصدار الفواتير والإشعارات
<ul style="list-style-type: none"> <li>– الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني تحتوي على جميع الحقوق الإلزامية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في ملحق (2) بحلول تاريخ التطبيق المقابل للحفل.</li> <li>– تمثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني لقواعد العمل المعينة للحقوق المشروطة، وتمثل لعمليات التحقق من صحة المحتوى (القيم المسموحة بها).</li> <li>– يجب أن تحتوي الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني على تفاصيل الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت).</li> </ul>	هيكلة الفواتير والإشعارات
<ul style="list-style-type: none"> <li>– تصدر الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية إلى أرشيف محلي غير متصل بالإنترنت.</li> <li>– أن تتضمن وحدة الحل التقني خصائص تمكّنه من إقفال نفسه بطريقة تمنع الللاعب وتسهيل كشف أي محاولة للتلاعب (الفواتير الضريبية المبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين).</li> </ul>	معالجة وأمن البيانات
<ul style="list-style-type: none"> <li>– القدرة على تصدر الفواتير الإلكترونية والإشعارات المرتبطة بها إلى أنظمة أرشفة خارجية لتمكين الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية من الامتثال لأحكام البند (ذاماً) من هذا القرار.</li> <li>– يجب أن يكون تصدر الفواتير والإشعارات الإلكترونية لغايات الأرشفة على صورة ملفات باسماء تحتوي المعلومات التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة</li> <li>▪ تاريخ اصدار الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني</li> <li>▪ وقت اصدار الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني</li> <li>▪ الرقم المرجعي للفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني</li> </ul> </li> </ul>	تخزين وأرشفة البيانات

– فيما يخص الفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعار دائم / إشعار مدین: القدرة على إنشاء وطباعة رمز الاستجابة السريعة (QR Code) والذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية على الأقل:

الحقل	مسلسل
اسم المورد	1
رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورد	2
الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت)	3
إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة)	4
إجمالي ضريبة القيمة المضافة	5

رمز الاستجابة السريعة  
(QR code)

المتطلبات والمواصفات الفنية الإضافية الواجب توافرها في الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والشعارات الإلكترونية، وفي الفواتير والشعارات التي سيتم إصدارها من خالله بداية من تاريخ تطبيق المرحلة الثانية (مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية) وذلك بداية من الأول من يناير 2023م وبحسب مراحل الربط المعلنة من قبل الهيئة والمتضمنة الفئات المستهدفة بالربط في كل مرحلة.

الوصف	المتطلبات والمواصفات الفنية الإضافية
<ul style="list-style-type: none"> <li>– XML (صيغة إلزامية لإنشاء الفواتير والإشعارات وإرسالها) بناءً على مواصفات ومتطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.</li> <li>– PDF/A-3 (متنبمنة صيغة XML)، (صيغة اختيارية قابلة للقراءة لمشاركة الفاتورة أو الإشعار مع العميل).</li> </ul>	صيغة الفواتير
<ul style="list-style-type: none"> <li>– الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني يحتويان على جميع الحقوق الإلزامية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمحددين في الملحق (2) بطول تاريخ التطبيق المقابل للحقل.</li> <li>– تمثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني لقواعد العمل المعينة للحقوق المشروطة، وتمثل لعمليات التحقق من صحة المحتوى (القيم المسموح بها).</li> </ul>	هيكلة الفواتير والإشعارات
<ul style="list-style-type: none"> <li>– إصدار رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID) لكل فاتورة أو إشعار مصدر.</li> <li>– يحتوي على عداد غير قابل للتلاعب "Tamper-resistant counter" تزداد قيمته عن كل فاتورة أو إشعار مصدر.</li> </ul>	معالجة وآمن البيانات
<ul style="list-style-type: none"> <li>– يجب أن يكون لكل حل تقني مستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والشعارات الإلكترونية والذي يستخدم في إصدار الفواتير الضريبة البسيطة والإشعارات المرتبطة بها بطريقة إلكترونية، رمز تعريفي محدد لختام التشفير يتم استخدامه لتطبيق ختم التشفير على كل فاتورة ضريبة بسيطة والإشعار المرتبط بها.</li> <li>– يجب أن تحتوي كل فاتورة ضريبة بسيطة والإشعار المرتبط بها على ختم التشفير.</li> </ul>	ختم التشفير (الفواتير الضريبة البسيطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائم / إشعار مدین)

<ul style="list-style-type: none"> <li>– سيتم إصدار أختام التشفير وإدارتها من خلال بوابة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة تسجيل الدخول إلى بوابة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستخدام حساباتهم الحالية من أجل طلب وإدارة أختام التشفير للطلول التقنية المستخدمة لإصدار الفواتير الإلكترونية والأشعارات الإلكترونية الخاصة بهم.</li> <li>– يمكن إنشاء مفتاح التوقيع المرتبط بالرمز التعريفي المُحدد لأختام التشفير.</li> <li>– يجب إنشاء مفتاح توقيع جديد عند تجديد الرمز التعريفي المُحدد لأختام التشفير.</li> <li>– يجب وضع علامة على مفتاح التوقيع يفيد أنه غير قابل للاستخراج أو النقل خارج وحدة الأمان.</li> <li>– تشفير القرص الصلب للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والأشعارات الإلكترونية لحماية مفتاح التوقيع في حالة استخدام برنامج لتخزين هذا المفتاح.</li> </ul>							
<ul style="list-style-type: none"> <li>– القدرة على استخدام خوارزمية تشفير لإنشاء دالة التشفير (Hash).</li> <li>– رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID) هو رقم bit-128 يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.</li> </ul>	قدرات تشفير إضافية رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID)						
<ul style="list-style-type: none"> <li>– فيما يخص جميع أنواع الفواتير الإلكترونية والأشعارات الإلكترونية: القدرة على إنشاء وطباعة رمز الاستجابة السريعة (QR Code) والذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية على الأقل:</li> </ul> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="background-color: #cccccc;">الحقل</th> <th style="background-color: #cccccc;">تسلسل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>اسم المورود</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورود</td> <td>2</td> </tr> </tbody> </table>	الحقل	تسلسل	اسم المورود	1	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورود	2	رمز الاستجابة السريعة (QR code)
الحقل	تسلسل						
اسم المورود	1						
رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورود	2						

	الطابع الزمني للفاتورة أو الإشعار (صيغة التاريخ والوقت يجب أن تكون متواءمة مع متطلبات آيزو 8601).	3	
	إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة).	4	
	إجمالي ضريبة القيمة المضافة.	5	
	دالة تشفير (Hash) لفاتورة أو إشعار XML.	6	
	نقطة التسليم:	7	
	<p>- بالنسبة لالفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية هو الذي سيقوم بإصدار ختم التسليم.</p> <p>- بالنسبة للفواتير الضريبية وما يرتبط بها من إشعارات و التي سيتم استلامها بعد مرحلة الربط من قبل هيئة الزكاة والضرائب والجمارك، ستقوم المنصة المستخدمة من قبل الهيئة بإصدار ختم التسليم بعد استلام الفواتير والاشعارات و التحقق مبدئياً من هيكلها و توافقها مع المتطلبات الأساسية للفاتورة والاشعار.</p>		
	المفتاح العام المستعمل لإنشاء ختم التسليم:	8	
	<p>- بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، سيتم إصدار ختم التسليم من خلال الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية.</p> <p>- بالنسبة للفواتير الضريبية وما يرتبط بها من إشعارات المرتبطة بمنصة هيئة الزكاة والضرائب والجمارك، هذا الحل اختياري وهو المفتاح العام لمنصة هيئة الزكاة والضرائب والجمارك.</p>		

	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، ختم التشفير الخاص للمنصة المستخدمة من قبل الهيئة للمفتاح العام للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية.</li> </ul>	9		
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- القدرة على إنشاء اتصال مشفر وموثق (مثل الـ TLS) على شبكة الانترنت.</li> <li>- القدرة على تحميل الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية من خلال واجهة برمجة التطبيقات الخارجية External API (فاتورة ضريبية مبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائم / إشعار مدین).</li> <li>- القدرة على إرسال الفواتير والاشعارات في نفس-وقت-إصدارها (Real-time) وتلقي الرد من الهيئة من خلال واجهة برمجة التطبيقات الخارجية External API (فاتورة ضريبية فقط وما يرتبط بها من إشعار دائم / إشعار مدین).</li> <li>- في حالة عدم اتصال الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية بالإنترنت ، يتم وضع الفواتير الإلكترونية أو الاشعارات الإلكترونية في قائمة الانتظار ويظل الحل قيد التشغيل ، ويتم رفع الفواتير أو الاشعارات بعد إعادة إنشاء الاتصال.</li> </ul>	الاتصال		

#### المواصفات والخصائص الوظيفية المحظورة

1. لا يُسمح أن يتضمن أو أن يمكن الحل التقني المستخدم من إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية أي من المواصفات والخصائص الموضحة في الجدول أدناه.
2. أي حل تقني يتضمن أو يمكن أي من المواصفات والخصائص المحظورة الواردة بالجدول أدناه يعتبر غير مطابق لمتطلبات الفوترة الإلكترونية.

المواصفات والخصائص المحظورة	الوصف	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر 2021م وبحسب مرادل الربط مع الهيئة	يُطبق ابتداءً من الأول من يناير 2023م وبحسب مرادل الربط مع الهيئة
عدم التحكم بالوصول	<ul style="list-style-type: none"> <li>– وصول من غير تسجيل الدخول.</li> <li>– كلمة المرور الافتراضية.</li> <li>– عدم وجود إدارة جلسة المستخدم.</li> </ul>	نعم	
اللاعب في الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية وأو السجلات	<ul style="list-style-type: none"> <li>– السماح بتعديل أو حذف الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية الصادرة.</li> <li>– السماح بتعديل أو حذف سجلات الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية.</li> <li>– إصدار الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية بأختام زمنية غير صحيحة.</li> <li>– إصدار سجل الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية بدون تسلسل.</li> <li>– إعادة تعيين أو إعادة ضبط عداد الفواتير أو الإشعارات.</li> </ul>	نعم	
أكبر من تسلسل واحد للفواتير أو الإشعارات	<ul style="list-style-type: none"> <li>– السماح بإمكانية إنشاء أكثر من تسلسل واحد للفواتير أو الإشعارات الإلكترونية في أي وقت.</li> </ul>	نعم	
استخراج أو نقل المفتاح الخاص بختم التشفير	<ul style="list-style-type: none"> <li>– توفير خيار استخراج أو نقل مفتاح التوقيع الخاص بختم التشفير بفرض استخدامه في جهاز آخر.</li> </ul>	نعم	
تغيير الوقت	<ul style="list-style-type: none"> <li>– السماح بتغيير الوقت الخاص بالحل التقني.</li> </ul>	نعم	

		– السماح بتعديل بيانات الختم الزمني أثناء إصدار الفاتورة.	
--	--	---	--

بالإضافة إلى جميع المتطلبات والمواصفات الفنية المذكورة في الملحق (1) أعلاه، يجب الالتزام بجميع المواصفات الفنية التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقوق السابقة واللزمة لتنفيذ تلك المتطلبات والمواصفات والمدرجة ضمن الوثيقة الخاصة بـ "معايير تنفيذ مواصفات أمن الفوترة الإلكترونية (Electronic Invoice Security Features Implementation Standards)" وتعد تلك الوثيقة جزء لا يتجزأ من الملحق (1) وتطبق معه وفقاً لتاريخ التطبيق المحدد في الحقوق المبينة في الملحق.

## (2) ملحق

### حقول الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

يحتوي هذا الملحق على قائمة الحقول التي يجب توافرها في الفواتير الإلكترونية ويجب تطبيقها وفقاً للجداول الزمنية المحددة لكل حقل. الجداول الزمنية هي كما يلي ومشار إليها بشكل فردي في كل حقل:

1. الرابع من ديسمبر 2021 م.
2. بداية من الأول من يناير 2023 م وبحسب مراحل الربط المعلنة من قبل الهيئة والمتضمنة الفئات المستهدفة بالربط في كل مرحلة.

لتنفيذ القرار الخاص بالضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية الالزامية لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، يتم تصنيف حقول الفاتورة والإشعار أدناه المضمنة في كل نوع من أنواع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية طبقاً للتصنيف المحدد في العمود الخاص بـ "مستوى الإلزام" وفقاً لما يلي:

1. إلزامي: يقصد به أن الحقل يجب تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات مع تفاصيله في جميع الحالات.
2. مشروط: يقصد به أن الحقل يجب تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات إذا استوفى شروطاً معينة، ويمكن استبعاده في حال أن الشروط لا تنطبق.
3. اختياري: يقصد به أن الحقل غير إلزامي ليتم تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات.

يتضمن تنفيذ القرار متطلبات تدقيق (إظهار/ عدم إظهار) الحقل المحدد ضمن المتطلبات والمواصفات الفنية في ملف PDF الخاص بالفاتورة أو الاشعار أو في نسخة الفاتورة المطبوعة والمشار إليها في الحقل الخاص بـ(الظهور على الفاتورة) ويمثل بخيارات:

1. مطلوب: حقل يجب أن يكون ظاهر في نسخة الفاتورة أو الإشعار المطبوع بداية من تاريخ التطبيق المحدد في الحقل.
2. غير مطلوب: حقل مطلوب وجوده من خلال الحل التقني المستخدم، ولكن لا يشترط أن يكون ظاهر في النسخة المطبوعة من الفاتورة أو الإشعار، ويُخضع لاختيار الشخص الخاضع للضربيَّة الملزم بتنفيذ أحكام لائحة الفاتورة الإلكترونية ليتم تضمينه أو عدم تضمينه في النسخة المطبوعة من الفاتورة أو الاشعار.

يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية - المشار إليها في الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر 2021	يُطبق ابتداءً من الأول من يناير 2023 وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
نوع الفاتورة						
1.1	نوع الفاتورة - فاتورة ضريبية وفقاً للفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	يجب إدخال نوع الفاتورة التي يتم إصدارها.	نعم كعنوان للفاتورة (فاتورة ضريبية)	الزمي	نعم	يُطبق ابتداءً من الأول من يناير 2023 وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
1.2	خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة ويشترط موافقة الهيئة على الاجراء:	ال الخيار (الفاتورة أصدرت من العميل بالنيابة عن المورد) مسموح به فقط إذا كان العميل والمورد مسجلين	مطلوب	مشروع	نعم	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر 2021

				في ضريبة القيمة المضافة وغير مسموح بهذا الخيار في الفواتير المبسطة.	الفاتورة أصدرت من العميل بالنيابة عن المورد.	
نعم		مشروع	غير مطلوب		خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة ويشترط موافقة الهيئة على الاجراء: - الفاتورة أصدرت من قبل طرف ثالث بالنيابة عن المورد.	1.3
نعم		مشروع	غير مطلوب	في حال إذا كانت تنطبق أي من الخيارات	خيارات أنواع المعاملات الخاصة (لا يستبعد أحدها الآخر): - فاتورة التوريد المفترض. - فاتورة تصدير سلع أو خدمات. - ملخص الفاتورة.	1.4

معلومات الفاتورة						2
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية، ويتم إصداره من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً للفقرة (5/ب) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	2.1
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	رقم التعريف المودد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID). وهو رقم bit-128 يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.	2.2
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	دالة تشفير (Hash) الخاصة بالمستند السابق (سواءً الفاتورة أو الإشعار) - دالة تشفير (Hash) هي نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية تجزئة	2.3

					موحدة لمنع التعديل أو التلاعب بالبيانات الأصلية.	
نعم		الزامي	مطلوب	يجب أن يحتوي رمز الاستجابة السريعة (QR Code) المزود من الهيئة على كافة المعلومات المذكورة في الملحق رقم (1)	رمز الاستجابة السريعة (QR Code), ويجب أن يكون ذلك الرمز واضحًا في أي صيغة يمكن قرائتها بطريقة اعتيادية من قبل العملاء للتحقق من الفاتورة.	2.4
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	عداد غير قابل للتلاعب.	2.5
					التاريخ	3
	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي YYYY-MM-DD	تاريخ إصدار الفاتورة وفقاً للفقرة (أ/5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	3.1

	نعم	الزامي	غير مطلوب	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي: HH:mm:ss	توقيت إصدار الفاتورة	3.2
	نعم	مشروع	مطلوب	يجب أن تكون صيغة التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	تاريخ التوريد. يجب أن يكون تاريخ التوريد منصوص عليه، إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة وفقاً للفقرة (٥/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	3.3
تحديد هوية المورد						4
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الاسم وفقاً للفقرة (٥/ه) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	4.1
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	العنوان وفقاً للفقرة (٥/ه) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. يجب أن يكون عنوان المورد في المملكة العربية السعودية.	4.2

	نعم	الزامي	مطلوب		رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (ج/5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وفي حال كان المورد عضو في مجموعة ضريبية يتم استخدام رقم تسجيل المجموعة الضريبية.	4.3
--	-----	--------	-------	--	---	-----

نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	<p>المعرفات الإضافية للمورد.</p> <p>يجب إدخال إحدى المعرفات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. السجل التجاري (CR)</li> <li>2. ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية</li> <li>3. ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية</li> <li>4. ترخيص الهيئة العامة للاستثمار</li> <li>5. أي معرف آخر للمورد.</li> </ol> <p>على أن يتكون الحقل الخاص بالتعريف على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نوع المعرف</li> <li>- رقم المعرف</li> </ul> <p>ملاحظة: عند اختيار معرف السجل التجاري ووجود سجلات تجارية متعددة، يجب على</p>	4.4
-----	--	--------	-------	---------	---	-----

					المورد إدخال السجل التجاري للفرع الذي يتم إصدار الفاتورة الضريبية منه. و في حال توفر أكثر من معرف إضافي للمورد يتم استخدام المعرفات بحسب الترتيب أعلاه	
تحديد هوية العميل						5
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الاسم وفقاً للفقرة (5/هـ) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	5.1
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	العنوان وفقاً للفقرة (5/هـ) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	5.2

	نعم	مشروع	مطلوب	غير الざمي لفواتير التصدير.	- غير إلزامي بالنسبة للتوريدات البنية	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للعميل في حال العميل مسجلًا في نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي حال كان العميل عضو في مجموعة ضريبية يتم استخدام رقم تسجيل المجموعة الضريبية.	5.3
	نعم	مشروع	مطلوب	غير الざمي لفواتير التصدير.		المعرفات الإضافية للعميل في حال كان العميل غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة:  يجب إدخال إحدى المعرفات التالية:  1. الرقم الضريبي المميز (TIN) 2. السجل التجاري (CR) 3. ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية 4. ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	5.4

					<p>على أن يكون الحقل الخاص بالتعريف على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نوع المعرف</li> <li>- رقم المعرف</li> </ul> <p>في حال توفر أكثر من معرف إضافي للمورد يتم استخدام المعلومات بحسب الترتيب أعلاه.</p>	
					مراجع الطلب	6
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	رقم أمر الشراء.	6.1
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	رقم العقد.	6.2

معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة						7
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	وصف السلعة أو الخدمة وفقاً للفقرة (5/و) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	7.1
نعم	اختياري	غير مطلوب	لا يوجد		كود السلعة أو الخدمة.	7.2
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	سعر الوحدة، وفقاً للفقرة (5/ج) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	7.3
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الكمية، وفقاً للفقرة (5/و) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	7.4
نعم	مشروع	غير مطلوب	يتم تعبيته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستوى السلع أو الخدمات		نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	7.5

	نعم	مشروع	مطلوب	يتم تعبيته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستوى السلع أو الخدمات	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد وفقاً للفقرة (5/ج) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	7.6
نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	إجمالي المبلغ (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)	7.7
	نعم	مشروع	مطلوب	إلزامي إذا لم تكن السلعة أو الخدمة خارج النطاق أو معفاة من ضريبة القيمة المضافة.	معدل ضريبة القيمة المضافة المطبق، وفقاً للفقرة (5/ط) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	7.8
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	الرمز الضريبي لمعاملة المنطبق على VAT category ( code ) السلعة أو الخدمة	7.9
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (5/ي) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	7.10

نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	إجمالي المبلغ (شامل ضريبة القيمة المضافة)	7.11
نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعيئته	يتم تعيئته فقط في حال فرض رسوم إضافية من قبل المورد على العميل	مبلغ الرسوم الإضافية (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) في حال تم تضمين الرسوم على مستوى كل بند بالفاتورة	7.12
نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعيئته	يتم تعيئته في حال قام العميل بسداد دفعه مقدمة للمورد ويتم تسويتها بالفاتورة	إجمالي مبلغ الدفعات المسبقة (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) يحسب المعدل أو الإعفاء	7.13
نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعيئته	يتم تعيئته في حال قام العميل بسداد دفعه مقدمة للمورد ويتم تسويتها بالفاتورة	مبلغ ضريبة القيمة المضافة للدفعات المسبقة يحسب المعدل أو الإعفاء	7.14
نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعيئته	يتم تعيئته في حال قام العميل بسداد دفعه	معدل ضريبة القيمة المضافة للدفعات المسبقة يحسب المعدل أو الإعفاء	7.15

				<a href="#">مقدمة للمورد ويتم تسويتها بالفاتورة</a>		
	إجمالي المبالغ ( على مستوى الفاتورة)					8
نعم		مشروع	غير مطلوب	يتم تعيئته إذا تم تطبيق خصومات أو حسومات على مستوى الفاتورة	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	8.1
	نعم	مشروع	مطلوب	يتم تعيئته إذا تم تطبيق خصومات أو حسومات على مستوى الفاتورة	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إذا تم تطبيق الخصومات أو الحسومات على إجمالي مبلغ الفاتورة وفقاً للفقرة (ج/5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	8.2
نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	المبلغ الخاضع للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) وفقاً للفقرة (هـ/5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	8.3

	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يحسب بالريال السعودي	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (5/إ) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	8.4
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	إجمالي قيمة الفاتورة (شامل ضريبة القيمة المضافة) مع البيان - "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة"	8.5
نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعيئته	يتم تعيئته فقط في حال فرض رسوم إضافية من قبل المورد على العميل	مبلغ الرسوم الإضافية (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) في حال تم تضمين الرسوم الإضافية بشكل اجمالي على مستوى الفاتورة	8.6
نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعيئته	التعديل على الدفعات المسبيقة التي تم تطبيق ضريبة عليها بفاتورة منفصلة.	مبلغ الدفعة المسبيقة المعدل ( شامل ضريبة القيمة المضافة)	8.7

				يتم تعيئته فقط في حال استخدام الدفعات المسبقة مع التعديل على مبلغ الدفعة المدفوعة مقدماً.		
نعم		اختياري	مطلوب، اذا تم تعيئته	يتم تعيئته فقط في حال تطبيق تقريب القيمة لأقرب كسر عشري	مبلغ التقريب	8.8
نعم		إلزامي	مطلوب، اذا تم استيفاء الشرط	: يتم تعيئته في حال استخدام مبلغ الدفعات المسبقة الاجمالية (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) بحسب المعدل او الاعفاء (حقل 7.13) أو مبلغ التقريب (حقل 8.8)	المبلغ المستحق للدفع	8.9
شروط الدفع						9

نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	طريقة الدفع، إذا كانت طريقة الدفع نقداً و/أو عبر تحويل مصرفي و/أو من خلال البطاقات الائتمانية و/أو من خلال الرصيد الدائن و/أو غيرها.	9.1
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	شروط الدفع، لتحديد ما إذا كانت طريقة الدفع بالآجل.	9.2
نعم		اختياري	غير مطلوب	إذا كانت طريقة الدفع بالآجل	تفاصيل الحساب المصرفي للمورد، إذا كانت طريقة الدفع بالآجل	9.3
					ملاحظات	10
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	ملاحظات - لإدخال أي بيانات لم تستوفى في حقول الفاتورة.	10.1

					المعاملة الضريبية الخاصة	11
	نعم	مشروع	مطلوب	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأساسي	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأساسي.  يجب أن يحتوي هذا الحقل على وصف "المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد", وفقاً للفقرة (5/ك) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	11.1
نعم		الزامي	غير مطلوب	يتم تزويد ختم التشفير من قبل الهيئة. و يجب أن يتواافق ذلك الختم مع محتوى الفاتورة الإلكترونية	ختم التشفير	12

يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة - المشار إليها في الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل ـ PDF أو النسخة المطبوعة، أو ـ شكل آخر)	مستوى الالتزام	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر 2021	يُطبق ابتداءً من الأول من يناير 2023 وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
1	نوع الفاتورة					
1.1	نوع الفاتورة	يجب إدخال نوع الفاتورة ـ "فاتورة ضريبة مبسطة".	يجب إدخال نوع الفاتورة ـ "فاتورة ضريبة مبسطة".	نعم كعنوان الفاتورة (فاتورة ـ ضريبة مبسطة)	الزامي	نعم
1.2	خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة ويشترط موافقة الهيئة على الاجراء: ـ الفاتورة أصدرت من قبل طرف ثالث	لا يوجد		غير مطلوب	مشروع	نعم

نعم		مشروع	غير مطلوب	لا يوجد	خيارات أنواع المعاملات الخاصة (لا يستبعد أحداً آخر) - فاتورة التوريد المفترض. - ملخص الفاتورة.	1.3
	معلومات الفاتورة					
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية، ويتم إصداره من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	2.1
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID). وهو رقم bit-128 يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.	2.2

نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	دالة تشفير (Hash) الفاتورة أو الإشعار السابق - دالة تشفير (Hash) هي نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية تجزئة موددة لمنع التعديل أو العبث بالبيانات الأصلية.	2.3
	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يحتوي رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على أن يكون واضح في الصيغة المطبوعة للتحقق من الفاتورة المطبوعة.	رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على أن يكون واضح في الصيغة المطبوعة للتحقق من الفاتورة المطبوعة.	2.4
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	عداد غير قابل للتلاعب	2.5
					التاريخ	3
	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي YYYY-MM-DD	تاريخ إصدار الفاتورة وفقاً للفقرة (أ/8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	3.1

	نعم	الزامي	غير مطلوب	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي HH:mm:ss	توقيت إصدار الفاتورة	3.2	
نعم		مشروع	مطلوب	يجب أن تكون صيغة التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	تاريخ التوريد. يجب أن يكون تاريخ التوريد منصوص عليه، إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة وفقاً للفقرتين (ج و د) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	3.3	
	تحديد هوية المورد						4
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الاسم وفقاً للفقرة (ب) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	4.1	
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	العنوان وفقاً للفقرة (ب) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. يجب أن يكون عنوان المورد في المملكة العربية السعودية.	4.2	

	نعم	الزامي	مطلوب		رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (8/ب) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وفي حال كان المورد عضو في مجموعة ضريبية يتم استخدام رقم تسجيل المجموعة الضريبية.	4.3
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	<p>المعلومات الإضافية للمورد. يجب إدخال إحدى المعلومات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. السجل التجاري (CR)</li> <li>2. ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية</li> <li>3. ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية</li> <li>4. ترخيص الهيئة العامة للاستثمار</li> <li>5. أي معرف آخر للمورد</li> </ol>	4.4

					على أن يتكون الحقل الخاص بالتعريف على:  - نوع المعرف - رقم المعرف - ملاحظة: عند اختيار معرف السجل التجاري ووجود سجلات تجارية متعددة ، يجب على المورد إدخال السجل التجاري للفرع الذي يتم إصدار الفاتورة الضريبية منه. و في حال توفر أكثر من معرف إضافي للمورد يتم استخدام المعلومات بحسب الترتيب أعلاه	
					تحديد هوية العميل	5
نعم		مشروع	مطلوب	إلزامية للمعاملات الخاصة بالتوريدات التي تم وفق الفقرة (7/ج) من المادة 53 من اللائحة، بالإضافة	اسم العميل	5.1

				إلى الخدمات الصحية الخاصة و التعليم الأهلي		
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	العنوان	5.2
نعم		مشروع	مطلوب	إلزامي للمعاملات الخاصة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي فقط	المعرفات الإضافية للعميل. يجب إدخال الهوية الوطنية للعميل فقط للفوائير المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي.	5.3
						مراجع الطلب
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد		رقم أمر الشراء.
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد		رقم العقد.
						معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة
	نعم	الإلزامي	مطلوب	لا يوجد	وصف السلعة أو الخدمة وفقاً للفقرة (ج) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	7.1

نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	كود السلعة أو الخدمة	7.2
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	سعر الوحدة	7.3
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الكمية	7.4
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	7.5
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد	7.6
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	إجمالي المبلغ (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)	7.7
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	معدل ضريبة القيمة المضافة المطبق.	7.8
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	الرمز الضريبي لمعاملة المنطبق على السلعة أو الخدمة ( VAT category ) ( code	7.9
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (53) الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	7.10

نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	إجمالي المبلغ (شامل ضريبة القيمة المضافة) وفقاً للفقرة (د/8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	7.11
نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعيئته	يتم تعيئته فقط في حال فرض رسوم إضافية من قبل المورد على العميل	مبلغ الرسوم الإضافية (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) في حال تم تضمين الرسوم على مستوى كل بند بالفاتورة	7.12
نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعيئته	يتم تعيئته في حال قام العميل بسداد دفعه مقدمة للمورود ويتم تسويتها بالفاتورة	إجمالي مبلغ الدفعات المسبقة (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) يحسب المعدل أو الإعفاء	7.13
نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعيئته	يتم تعيئته في حال قام العميل بسداد دفعه مقدمة للمورود ويتم تسويتها بالفاتورة	مبلغ ضريبة القيمة المضافة للدفعات المسبقة يحسب المعدل أو الإعفاء	7.14

نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعبيته	يتم تعبيته في طال قام العميل بسداد دفعه مقدمة للمورد ويتم تسويتها بالفاتورة	معدل ضريبة القيمة المضافة للدفعات الميسقة بحسب المعدل أو الإعفاء	7.15
	إجمالي المبالغ					8
نعم		اختياري	غير مطلوب	يتم تعبيته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستويات السلعة	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	8.1
نعم		مشروع	غير مطلوب	يتم تعبيته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستويات السلعة	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد	8.2
نعم		مشروع	مطلوب		المبلغ الخاضع للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).	8.3
	نعم	مشروع	مطلوب		مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة ٨/هـ) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	8.4

	نعم	مشروع	مطلوب	إذا لم يتم إدخال المبلغ الخاضع للضريبة وإنمالي قيمة ضريبة القيمة المضافة، فيجب إدخال إجمالي قيمة الفاتورة شاملة ضريبة القيمة المضافة مع البيان - "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة"	إنمالي قيمة الفاتورة (شامل ضريبة القيمة المضافة). مع البيان - "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة"	8.5
نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعيئته	يتم تعيئته فقط في حال فرض رسوم إضافية من قبل المورد على العميل	مبلغ الرسوم الإضافية (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) في حال تم تضمين الرسوم الإضافية بشكل إنمالي على مستوى الفاتورة	8.6
نعم		مشروع	مطلوب، اذا تم تعيئته	التعديل على الدفعات المسبقة التي تم تطبيق	مبلغ الدفعة المسبقة المعدل ( شامل ضريبة القيمة المضافة)	8.7

				<p>الضريبة عليها بفاتورة منفصلة.</p> <p>يتم تعيئته فقط في حال استخدام الدفعات المسبقة مع التعديل على مبلغ الدفعة المدفوعة مقدماً.</p>		
نعم		اختياري	مطلوب، اذا تم تعيئته	يتم تعيئته فقط في حال تطبيق تقريب القيمة لأقرب كسر عشري	مبلغ التقريب	8.8
نعم		إلزامي	مطلوب، اذا تم استيفاء الشرط	: يتم تعيئته في حال استخدام مبلغ الدفعات المسبقة الإجمالي (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) بحسب المعدل	المبلغ المستحق للدفع	8.9

				<a href="#">او الاعفاء (حقل 7.13) أو مبلغ التقريب (حقل 8.8)</a>		
	شروط الدفع					9
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	طريقة الدفع، إذا كانت طريقة الدفع هي نقدی و/أو تحويل مصرفي و/أو من خلال البطاقات الآئتمانية و/أو من خلال الرصيد الدائن و/أو غيرها.	9.1
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	شروط الدفع ، لتحديد ما إذا كانت طريقة الدفع بالآجل.	9.2
نعم		اختياري	غير مطلوب	إذا كانت طريقة الدفع بالآجل	تفاصيل الحساب المصرفي للمورد إذا كانت طريقة الدفع بالآجل، لعمليات للأشخاص الخاضعة للضريبة.	9.3
	ملاحظات					10
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	ملاحظات - لدخل أي بيانات لم تستوفى في حقول الفاتورة	10.1

	المعاملة الضريبية الخاصة					11
نعم		مشروع	غير مطلوب	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأاسي	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأساسي.  يجب أن يحتوي هذا الحقل على وصف "المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد", وفقاً للمادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	11.1
نعم		الزامي	غير مطلوب	يجب أن يتواافق ختم التشفير مع محتوى الفاتورة الإلكترونية ومعلومات أختام التشفير	ختم التشفير	12

يجب أن تحتوي الإشعارات الدائنة والمدينة المرتبطة بالفاتورة الضريبية - المشار إليها في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى إلزام	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر 2021	يُطبق ابتداءً من الأول من يناير 2023 وبحسب مراحل الربط مع الهيئة

					نوع الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 1.2 و 1.3)	1
	نعم	الزامي	نعم إشعار دائن أو إشعار مدين	يجب إدخال نوع الإشعار (دائن/مدين)	- نوع الإشعار (دائن/مدين) وفقاً للحالات المذكورة في المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	1.1
	معلومات الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 2.1 - 2.5)					
	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي - YYYY-MM-DD	تاريخ إصدار الإشعار وفقاً للفقرة (3) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	3
نعم		الزامي	غير مطلوب	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي: HH:mm:ss	توقيت إصدار الإشعار	3.2

	نعم	مشروع	مطلوب	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي - YYYY-MM-DD	تاریخ التورید	3.4
				(4.4 - 4.1 تحدد هوية المورد (لا يوجد تغيير على الحقول		4
				(5.4 - 5.1 تحدد هوية العميل (لا يوجد تغيير على الحقول		5
				(6.2 و 6.1 مراجع الطلب (لا يوجد تغيير على الحقول		6
				(7.15 - 7.1 معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة (لا يوجد تغيير على الحقول		7
				(8.9 - 8.1 إجمالي المبالغ (لا يوجد تغيير على الحقول		8
				(9.3 - 9.1 شروط الدفع (لا يوجد تغيير على الحقول		9
				(10.1 ملاحظات (لا يوجد تغيير على الحقل		10
				(11.1 المعاملة الضريبية الخاصة (لا يوجد تغيير على الحقل		11
				( ختم التشفير (لا يوجد تغيير)		12
				المراجع		13

	نعم	مشروع	مطلوب	لا يوجد	الإشارة إلى الفاتورة الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين.	13.1
نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	1. سبب إصدار الإشعار بحسب اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	13.2

يجب أن تحتوي الإشعارات الإلكترونية (الدائنة أو المدينة) المرتبطة بالفاتورة الضريبية المبسطة المصدرة وفقاً للفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الفاتورة (مثل PDF أو النسخة	مستوى إلزام	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر 2021	يُطبق ابتداءً من الأول من يناير 2023م

وبحسب مراحل الربط مع الهيئة			المطبوعة، أو شكل آخر)			
نوع الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 1.2 و 1.3)						1
	نعم	الزامي	نعم إشعار دائن أو إشعار مدین	يجب إدخال نوع الإشعار (دائن/مدین)	- نوع الإشعار (دائن/مدین) وفقاً للحالات المذكورة في المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	1.1
معلومات الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 2.1 - 2.5)						2
التاريخ						3
	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي - YYYY-MM-DD	تاريخ إصدار الإشعار وفقاً للفقرة (3) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	3.1
نعم		الزامي	غير مطلوب	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي: HH:mm:ss	توقيت إصدار الإشعار	3.2

نعم		اختياري	مطلوب	يجب أن يكون التاريخ YYYY-MM-DD كالتالي	تاریخ التورید.	3.3
				(4.4 - 4.1) تحديد هوية المورد (لا يوجد تغيير على الحقول		4
				(5.4 - 5.1) تحديد هوية العميل (لا يوجد تغيير على الحقول		5
				(6.1 و 6.2) مراجعة الطلب (لا يوجد تغيير على الحقول		6
				(7.15 - 7.1) معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة (لا يوجد تغيير على الحقول		7
				(8.9 - 8.1) إجمالي المبالغ (لا يوجد تغيير على الحقول		8
				(9.3 - 9.1) شروط الدفع (لا يوجد تغيير على الحقول		9
				(10.1) ملاحظات (لا يوجد تغيير على الحقل		10
				المعاملة الضريبية الخاصة		11
				ختم تشغیر (لا يوجد تغيير على الحقل)		12
				المرجع		13

	نعم	مشروع	مطلوب	لا يوجد	الإشارة إلى الفاتورة الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين.	13.1
نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	سبب إصدار الإشعار بحسب الحالات الواردة باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	13.2

بالإضافة إلى جميع المتطلبات والمواصفات الفنية المذكورة في الملحق (2) أعلاه، يجب الالتزام بجميع المواصفات الفنية التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقول السابقة واللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات والمواصفات والمدرجة ضمن الوثيقتين الخاصتين بـ"قاموس بيانات الفوترة الإلكترونية" (**Electronic Invoice XML Implementation**) و "معايير تنفيذ XML للفوترة الإلكترونية" (**Electronic Invoicing Data Dictionary**) وتعد هاتين الوثيقتين جزء لا يتجزأ من الملحق (2) وتطبق معه وفقاً لتاريخ التطبيق المحدد في الحقول المبينة في الملحق.